

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

تمهيد

1-توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") لا أنعام التعاونية "الجمعية التعاونية" ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتعاني ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الاخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

نطاق وأهداف السياسة :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متعاونين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً ألي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال أو تلك التي تشكل الحصر، ما يلي = :

السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد)

سوء التصرف = سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة .

عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية). (مكانية الاحتيال) بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية. (الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها،

أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة

الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

التلاعب بالبيانات المحاسبية.

تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.

مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه مل لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البالغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية وألي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، وال يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البالغ عن أي مخالفة.

ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بالغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على

مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه ألي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البالغ إثبات صحة البلاغ، الا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البالغ بحسن نية .
- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق).
- معالج البلاغ:
- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخليا وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ
- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغ باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهها ضد الأخير) على مضمون البالغ خلال أسبوع من استلام البلاغ
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة إجراء تحقيق
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة المخالفات للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب على لجنة المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ

- «ترفع لجنة المخالفات توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد
- «يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة _____ وقانون العمل الساري المفعول
- «متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البالغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها
- خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر
- «تلتزم الجمعية بالتعامل مع الابلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البالغ مع رغبات مقدم البالغ.

نموذج أبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ			
الاسم	الوظيفة		
الإدارة	رقم الاتصال		
البريد الالكتروني			

معلومات مرتكب المخافة			
الاسم	الوظيفة		
الإدارة	رقم الاتصال		
البريد الالكتروني			

معلومات الشهود			
الاسم	الوظيفة		
الإدارة	رقم الاتصال		
البريد الالكتروني			

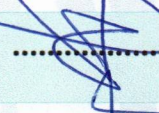
تفاصيل المخالفة		
نوع المخالفة	مكان حدوثها	
تاريخ ارتكابها	تاريخ العلم بها	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة		
أسماء أشخاص مشتركين في المخالفة		
تفاصيل أخرى		
تاريخ تقديم البلاغ	التوقيع	

الاعتماد .

تم إعداد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية أنعام للثروة الحيوانية بالمدينة المنورة بما يتوافق مع أهداف الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية، وبعد مراجعتها من قبل اللجنة المختصة تم اعتمادها للعمل اعتباراً من تاريخ التوقيع أدناه.

حررت هذه الوثيقة بتاريخ 1446/12/28 هـ الموافق 2025/06/24م

اعتماد مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
د/خالد عبد القادر دقل	رئيس مجلس الإدارة		2025/06/24م
أ/منصور مرزوق الهاجوج	نائب الرئيس		2025/06/24م
أ/محمود إبراهيم الفيومي	المدير التنفيذي		2025/06/24م
أ/عبير طلال دقل	المشرف المالي		2025/06/24م
أ/سميرة فرج المولد	عضو مجلس إدارة		2025/06/24م